28/IX-1

(١)

الجمهورية اللبنانية

عدد ________

بناء على اتفاق مديريتي الامن العام السورية واللبنانية عقد بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٨ اجتماع في المديرية العامة للامن العام والشرطة السورية حضره عن الجانب السوري المدير العام الدكتور زكي بك الجابي ورئيس دائرة الامن العام السيد اديب عقاد وعن الجانب اللبناني مدير الخارجية بالوكالة محمد علي بك حماده ومدير الامن العام الامير فريد شهاب وامين السر العام في مديرية الامن العام السيد ابراهيم بقاعي وجرى البحث في المسائل المتعلقة بأمن البلدين وقد درس المجتمعون قضايا :

١ — اليهود وتنقلاتهم وسفرهم
٢ — الاجانب
٣ — الفنانين والفنانات
٤ — اللاجئين
٥ — الفلسطينيين
٦ — الشيوعية
٧ — الشخصيات السياسية والديبلوماسية
٨ — الرعايا اللبنانيين والسوريين

واتفقوا على اتخاذ التدابير التالية :

اولا — فيما يتعلق باليهود

أ — يمنع اليهود اللبنانيون والسوريون في البلدين من التنقل بين محافظة واخرى الا بموجب اجازة من الامن العام كما يمنعون من مغادرة اراضي البلدين الى الخارج منعا باتا .

ب — يمنع اليهود السوريون المقيمون في سوريا واللبنانيون المقيمون في لبنان من الانتقال من سوريا الى لبنان وبالعكس الا بموجب اجازة من الامن العام .

ت — يجرى احصاء اليهود اللبنانيين والسوريين المقيمين في لبنان وسوريا .

ث — السعي لدى وزارتي الخارجية السورية واللبنانية لابلاغ ممثلي البلدين في الخارج وجوب رفض تجديد جوازات سفر اليهود المقيمين خارج البلاد الا اذا كانوا يقصدون العودة الى بلادهم فقط على ان لا يذكر على جوازات سفرهم اسم بلاد اخرى .

ج — لا يجاز لليهود من رعايا الدول العربية المقيمين في سوريا ولبنان مغادرة البلاد الا بتوصية خطية صريحة من حكومة بلادهم او المفوضية او القنصلية التي تمثلها شرط ان يسافروا الى بلدهم او البلد التي تعينها لهم حكومتهم على ان لا يمنحوا سمة عودة بعد ذلك

ح — يجاز للطلاب اليهود من رعايا الدول العربية الدخول الى الجامعة الاميركية لاكمال دروسهم ويمنع دخول الطلاب اليهود الاجانب من رعايا الدول الاجنبية الاخرى

خ — يجاز لليهود الاجانب المقيمين في سوريا ولبنان السفر الى بلادهم شرط ان لا يعودوا .

د — السعي لدى مقام رئاسة الوزارة في البلدين للعمل على منع زواج اليهود الاجانب باليهود اللبنانيين والسوريين منعا لاكتسابهم احدى الجنسيتين . وكذلك يمنع المسلمون والمسيحيون في البلدين من الزواج باليهود حرصا على سلامة البلدين .

ذ — الايعاز الى الشركات لرفض استخدام اليهود والموظفين والعمال المتزوجين من يهود والسعي لدى الحكومتين لاقصاء الموظفين اليهود عن الدوائر الحكومية .

ثانيا — فيما يتعلق بالاجانب

آ — الاستمرار على تطبيق احكام قرارات المفوض السامي المتعلقة باوضاع الاجانب والسعي لدى الحكومتين لاستبدال هذه القرارات بقوانين محلية .

ب — رفض دخول الاجانب الذين يحملون جوازات سفر معطاة من لجنة الصليب الاحمر الدولي ما عدا اللاجئين المسموح بدخولهم الى البلدين بصورة استثنائية من قبل الحكومتين

ت — تخويل الامن العام في البلدين تجديد الاقامات الممنوحة الى الاجانب بعد استطلاع راى الدائرة التي منحت الاقامة الاخيرة .

ث — السعي لدى وزارتي الخارجية في البلدين لاعطاء التعليمات الواجبة الى المفوضيات اللبنانية والسورية في الخارج لتبادل المعلومات في شان السمات التي تمنحها او ترفضها .

ج — سحب بطاقات الاقامة الدائمة والموقتة من الاجنبي لدى سفره من احدى نقاط الحدود وارسالها الى الدائرة التي منحتها .

ح — تكليف مخافر الشرطة والدرك اعلام الامن العام عن الاجانب الذين يدخلون البلاد ويقيمون في مناطقهم .

خ — بالنظر للظروف الحاضرة يعامل الطلاب الاجانب الذين يغادرون البلاد خلال الفرص المدرسية كغيرهم من الاجانب اذ يتوجب عليهم الحصول على سمات الخروج والدخول .

د — مخابرة وزارتي الخارجية في البلدين لتقديم اقتراح الى جامعة الدول العربية لتوحيد الرسوم المستوفاة عن السمات الممنوحة الى رعايا هذه الدول .

ذ — تمييز سمات العودة التي تمنح الى الاجانب المشبوهين بوضع اشارة خاصة .

الجمهورية اللبنانية

عدد ________

ر — منع استخدام الاجنبيات في طائرات الشركات التي تسافر من البلدان اللبنانية والسورية واليها .

ز — يمكن اعطاء سمات العودة لمدة ثلاثة اشهر وعدة سفرات الى سائقي سيارات الاجرة وملاحي الطائرات ومخابرة وزارتي الخارجية في البلدين لتوصية ممثليهما في الخارج للعمل بموجب هذا التدبير .

س — تتبادل دوائر الامن العام السورية واللبنانية المراسلات المتعلقة بابعاد الاجانب غيرا لمرغوب فيهم وفي شأن اعادتهم الى بلادهم عن طريق احد البلدين اذ يصار الى تسليم هولاء من الامن العام السوري الى اللبناني وبالعكس .

ثالثاً — __الفنانات__

أ — منع دخول الفنانين والفنانات الذين يأتون من دول اوروبا الواقعة تحت النفوذ الشيوعي .

ب — تبادل المعلومات بين البلدين عن الفنانين والفنانات الذين ينتقلون من لبنان الى سوريا وبالعكس .

ت — مراجعة منظمة اللاجئين الدولية في شأن ابعاد الفنانين والفنانات الذين يقيمون على اراضي سوريا ولبنان وليس لديهم جوازات سفر .

ث — لا يمكن ان تتجاوز اقامة الفنانين والفنانات في احد البلدين الستة اشهر مع مراعاة مدة العمل في الجواز — وفي كل حال يجب ان يكلف الفنان مغادرة البلاد قبل انتهاء مفعول الجواز بمدة لا تقل عن الشهرين .

ج — عملا بالقرارات المرعية الاجراء لا يسمح للفنانين والفنانات بالعمل في اراضي احد البلدين قبل ان يودع صاحب الملهى في دوائر الامن العام التأمين المقرر لتسهيل سفر هولاء . وفضلا عن ذلك وبصورة ادارية يكلف صاحب الملهى ايداع مبلغ مماثل تأمينا لدفع رواتب الفنانين الذين قد يتخذ ضدهم تدبير ابعاد وذلك لعدم افساح المجال لهم للسعي الى البقاء .

رابعا — __اللاجئون الاجانب — غير الفلسطينيين —__

أ — ابعاد اللاجئين الاجانب — غير الفلسطينيين — الذين يقيمون في البلاد وليس لديهم جوازات سفر او اوراق هوية ومراجعة منظمة اللاجئين الدولية في هذا الشأن لتسهيل سفرهم .

الجمهورية اللبنانية

عدد ______

خامسا — الفلسطينيون

أ — احداث بطاقات خاصة للاجئين الفلسطينيين ينظمها الامن العام وتقسم حسب المحافظات التي يقيمون فيها .

ب — يمنع سفر الفلسطينيين الى قبرص منعا باتا كما يمنع القادمون منها من دخول البلاد باستثناء لجنة تصفية الموظفين الفلسطينيين .

ت — ربط الاشخاص او العائلات الفلسطينية الذين يرغبون في دخول البلاد بكفالات مصرفية او كفالات شخصية تقدم من اشخاص مقتدرين يقيمون في البلاد السورية او اللبنانية .

سادسا — الشيوعية

أ — تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالشيوعية والشيوعيين .

ب — مراقبة تنقلات حاملي البريد السياسي الذين يأتون من الدول الواقعة تحت النفوذ الشيوعي .

سابعا — الشخصيات السياسية والديبلوماسية

أ — تبادل المعلومات عن تنقلات رجال السلك السياسي والديبلوماسي واتصالاتهم .

ب — تسجيل ارقام سيارات الشخصيات المنوه بها واسماء اصحابها وسائقيها

ت — يكتب الى وزارتي الخارجية في البلدين للتوسط لدى المفوضيات والقنصليات الاجنبية للاستعلام عن الاشخاص غير الديبلوماسيين الذين يعملون لديها وايداع الامن العام قوائم باسمائهم ويجري تبادل هذه القوائم بين دوائر امن البلدين .

ثامنا — الرعايا السوريون واللبنانيون

أ — يمنع سفر اللبنانيين او السوريين من نقاط الحدود السورية او اللبنانية الا بموجب تأشير خروج يعطى اليهم بعد اخذ رأى الامن العام في البلد ذي العلاقة .

ب — يسلم الامن العام السوري الاشخاص اللبنانيين غير المرغوب فيهم الى الامن العام اللبناني كما يسلم الامن العام اللبناني الاشخاص السوريين غير المرغوب فيهم الى الامن العام السوري .